الرقم: ٣/٢٨/ ٥١٤
التاريخ: ٨/١٥ / ١٤٤٧ هـ
الموافق: ٣/ ٣ /٢٠٢٦ م

تعليمات التواجد لشركات التمويل

رقم (٣ / ٢٠٢٦)

صادرة استنادًا لأحكام المادتين (٤/ب) و(٦٥/ب) من قانون البنك المركزي الاردني رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ وتعديلاته والمواد (١٤/د/٦) و(٢٥) و(٢٦) من نظام شركات التمويل رقم (١٠٧) لسنة ٢٠٢١ وتعديلاته

المادة (١): تسمى هذه التعليمات " تعليمات التواجد لشركات التمويل"، وتطبق على جميع شركات التمويل المرخصة في المملكة، ويعمل بها من تاريخ اقرارها.

المادة (٢): أ. يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك: -

النظام : نظام شركات التمويل رقم (١٠٧) لسنة ٢٠٢١ وتعديلاته أو أي تشريع يحل محله.

البنك : البنك المركزي الأردني.

الفرع : شكل من اشكال تواجد الشركة والذي يتم تأسيسه لتقديم جزء أو كامل الأنشطة والخدمات المرخص للشركة مزاولتها ويشمل ذلك الفرع المتنقل.

موقع التسويق : شكل من أشكال تواجد الشركة الدائم أو المؤقت والذي تقتصر أعماله على تسويق الأنشطة والخدمات المرخص للشركة مزاولتها.

هاتف 0096264630301 البريد الإلكتروني info@cbj.gov.jo البنك المركزي الأردني
فاكس 0096264638889 الموقع الإلكتروني www.cbj.gov.jo ص.ب. (37) عمان 11118 الأردن

ب. يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها في النظام، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك.

المادة (٣): يكون التواجد الداخلي للشركة إما فرعاً أو موقعاً لتسويق الأنشطة والخدمات التي تقدمها الشركة أما التواجد الخارجي لها فيكون على شكل فرع.

المادة (٤): على الشركة الحصول على موافقة مجلس إدارة الشركة قبل فتح الفرع أو موقع التسويق أو إغلاقه أو نقله بصورة دائمة.

المادة (٥): أ. على الشركة التي ترغب بفتح فرع داخل المملكة التقدم بطلب خطي إلى البنك موقعاً من قبل رئيس مجلس إدارة الشركة أو مدير عام الشركة مرفقاً به المتطلبات والوثائق أدناه، وفقاً للتفاصيل الواردة في الملحق رقم (١):

١. بيانات الفرع المنوي فتحه والتاريخ المتوقع لمباشرته لأعماله.
٢. دراسة الجدوى الاقتصادية للفرع.
٣. أي متطلبات أو وثائق إضافية.

ب. يؤخذ بعين الاعتبار عند دراسة طلبات فتح الفرع ما يلي: -

١. مدى التزام الشركة بالنظام والتعليمات الصادرة بمقتضاه.
٢. متانة الوضع المالي للشركة.
٣. وجود أنظمة ضبط ورقابة داخلية لدى الشركة.

ج. إضافة إلى ما جاء في البندين (أ) و(ب) من هذه المادة وفي حال رغبة الشركة فتح فرع متنقل عليها الالتزام بالمتطلبات الإضافية التالية كحد أدنى:

١. توفير الترتيبات الأمنية اللازمة لحماية الفرع وضمان سلامته بما في ذلك تلك المتعلقة بالنقد.
٢. توفير كادر مؤهل ومدرب لا يقل عن (٣) موظفين.
٣. توفير وسائل التواصل بين الفرع المتنقل وكل من الإدارة العامة للشركة وأقرب فرع له.

هاتف 0096264630301 البريد الإلكتروني info@cbj.gov.jo البنك المركزي الأردني
فاكس 0096264638889 الموقع الإلكتروني www.cbj.gov.jo ص.ب. (37) عمان، 11118 الأردن

د. تلتزم الشركة بمباشرة العمل من قبل الفرع خلال مدة أقصاها سنة من تاريخ موافقة البنك.

هـ. يجوز للشركة في حال عدم تمكنها من مباشرة الفرع لأعماله خلال المدة المحددة بموجب البند (د) من هذه المادة التقدم بطلب خطي لتمديد هذه المدة متضمناً الأسباب والمبررات التي حالت دون ذلك، وعلى أن يتم تقديم الطلب قبل شهرين على الأقل من تاريخ انتهاء المدة أعلاه، وللبنك المركزي الموافقة على التمديد لمرة واحدة أو أكثر على أن لا تتجاوز في مجموعها ستة أشهر.

و. تعتبر الموافقة على فتح الفرع ملغاة حكماً في حال عدم مباشرة الفرع لأعماله خلال المدد الواردة في البند (د) وأي تمديد لها حسب أحكام البند (هـ) من هذه المادة وفي حال استمرار حاجة الشركة لهذا الفرع فعليها التقدم بطلب جديد.

ز. على الشركة إعلام البنك خطياً بتاريخ مباشرة الفرع لأعماله قبل (٥) أيام عمل على الأقل وتزويد البنك بالملحق رقم (٢/أ) بما يعكس بيانات الفرع.

ح. لا يجوز للفرع ممارسة نشاطه من خلال أكثر من موقع واحد، باستثناء الفرع المتنقل الذي عليه الالتزام بالنطاق الجغرافي الذي يخدمه والموافق عليه من البنك.

ط. لا يجوز للشركة ممارسة نشاط التمويل داخل الإدارة العامة لها، إلا من خلال فرع ضمن حيز مكاني وكادر وظيفي مخصص لذلك، على أن يتم دراسة أي طلبات تمويل أو خدمات ترد للإدارة العامة عبر الوسائل الالكترونية -والتي منها على سبيل المثال لا الحصر الموقع الالكتروني للشركة- من خلال الفروع التابعة لها وفقاً لمقتضى الحال.

ي. على شركات التمويل المرخصة التي تمارس نشاط التمويل من خلال الإدارة العامة لها توفيق أوضاعها وفقاً لأحكام هذه التعليمات خلال مدة اقصاها سنة من تاريخ نفاذ هذه التعليمات.

ك. تعتبر تلبية المتطلبات وأي شروط واردة في البنود السابقة (أ) و(ب) و(ج) أساساً للنظر في طلب الشركة للتفرع ولا يعني بالضرورة موافقة البنك على التفرع.

هاتف 0096264630301 البريد الإلكتروني info@cbj.gov.jo البنك المركزي الأردني
فاكس 0096264638889 الموقع الإلكتروني www.cbj.gov.jo ص.ب. (37) عمان، 11118 الأردن

المادة (٦): أ. على الشركة التي ترغب في إغلاق أي فرع بصورة دائمة الحصول على موافقة البنك من خلال تقديم طلب خطي موقع من قبل رئيس مجلس إدارة الشركة أو مدير عام الشركة متضمناً ما يلي:

١. أسباب ومبررات الإغلاق.
٢. خطة الشركة المتعلقة بذلك بما فيها كيفية التعامل مع حسابات العملاء وتقديم الأنشطة والخدمات وتاريخ الإغلاق.
٣. أي متطلبات أو وثائق إضافية.

ب. على الشركة الانتهاء من عملية الإغلاق خلال مدة أقصاها سنة من تاريخ موافقة البنك وتعتبر الموافقة على إغلاق الفرع ملغاة حكماً في حال عدم التزام الشركة بهذه المدة، وفي حال استمرار حاجة الشركة لإغلاق هذا الفرع فعليها التقدم بطلب جديد.

ج. تقوم الشركة عند الانتهاء من إجراءات الإغلاق بإعلام البنك المركزي بذلك وتزويده بالملحق رقم (٢/أ) محدث بما يعكس ذلك.

المادة (٧): أ. على الشركة التي ترغب في إغلاق أي فرع بصورة مؤقتة لمدة شهر أو أكثر الحصول على موافقة البنك وذلك من خلال تقديم طلب خطي موقع من رئيس مجلس إدارة الشركة أو مدير عام الشركة متضمناً ما يلي:

١. أسباب ومبررات ذلك وفترة الإغلاق المطلوبة.
٢. خطة الشركة المتعلقة بعملية الإغلاق بما فيها كيفية التعامل مع حسابات العملاء وتقديم الأنشطة والخدمات.
٣. اي متطلبات أو وثائق اضافية.

ب. في حال كانت مدة الإغلاق تقل عن شهر فيتم الاكتفاء بقيام الشركة بإعلام البنك بذلك خطياً.

ج. على الشركة الانتهاء من عملية الإغلاق خلال مدة لا تتجاوز (٣) أشهر من تاريخ موافقة البنك بحد أقصى، وفي حال حاجة الشركة لمدة تزيد عن ذلك فعليها التقدم بطلب خطي لتمديد هذه المدة متضمناً

هاتف 0096264630301 البريد الإلكتروني info@cbj.gov.jo البنك المركزي الأردني
فاكس 0096264638889 الموقع الإلكتروني www.cbj.gov.jo ص.ب. (37) عمان 11118 الأردن

الأسباب والمبررات التي حالت دون انهاء عملية الإغلاق، وعلى أن يتم تقديم الطلب قبل أسبوعين على الأقل من تاريخ انتهائها، وللبنك المركزي التمديد لمرة واحدة أو أكثر ولمدة لا تزيد في مجموعها عن (٣) أشهر.

د. على الشركة إعلام البنك خطياً بتاريخ إعادة مباشرة الفرع لنشاطه.

المادة (٨): أ. على الشركة التي ترغب في نقل أي فرع من مكان إلى آخر بصورة دائمة الحصول على موافقة البنك وذلك بتقديم طلب خطي موقع من قبل رئيس مجلس إدارة الشركة أو مدير عام الشركة على أن يتضمن أسباب ومبررات النقل وخطة الشركة التفصيلية المتعلقة بذلك بما في ذلك الفترة الزمنية المتوقعة لعملية النقل.

ب. على الشركة البدء بإجراءات نقل الفرع وبحيث يتم الانتهاء من ذلك خلال مدة أقصاها سنة من تاريخ موافقة البنك، وتعتبر الموافقة على نقل الفرع ملغاة حكماً في حال عدم التزام الشركة بهذه المدة، وفي حال استمرار حاجة الشركة لنقل هذا الفرع فعليها التقدم بطلب جديد.

ج. تقوم الشركة عند الانتهاء من إجراءات النقل بإعلام البنك المركزي بذلك وتزويده بالملحق رقم (٢/أ) محدث بما يعكس ذلك.

د. لا يجوز لأي فرع ممارسة أعماله في المقر القديم والجديد في آن واحد.

هـ. تطبق أحكام هذه المادة في حال كان النقل يتم بذات المنطقة التي يقع بها الفرع القديم وبخلاف ذلك على الشركة التقدم بطلب حسب الأصول لإغلاق الفرع وفتح فرع جديد وفقاً لأحكام هذه التعليمات.

المادة (٩): أ. على الشركة التي ترغب في نقل أي فرع من مكان إلى آخر بصورة مؤقتة لمدة شهر او أكثر الحصول على موافقة البنك وذلك من خلال تقديم طلب خطي موقع من رئيس مجلس إدارة الشركة

هاتف 0096264630301 البريد الإلكتروني info@cbj.gov.jo البنك المركزي الأردني
فاكس 0096264638889 الموقع الإلكتروني www.cbj.gov.jo ص.ب. (37) عمان، 11118 الأردن

أو مدير عام الشركة على أن يتضمن الطلب أسباب ومبررات النقل، وفي حال كانت مدة النقل تقل عن شهر فيتم الاكتفاء بقيام الشركة بإعلام البنك بذلك خطياً.

ب. على الشركة تزويد البنك خطياً بتاريخ مباشرة العمل بالموقع الجديد للفرع والمعلومات المتعلقة به بما في ذلك اسم المدير والعنوان وأرقام الهواتف.

ج. على الشركة إعلام البنك خطياً بتاريخ إعادة مباشرة الفرع لنشاطه في المقر القديم.

المادة (١٠): في حال حدوث أي حالات طارئة خارجة عن سيطرة الشركة تستدعي قيامها بإغلاق أي من فروعها بصورة مؤقتة ولمدة (١٠) أيام عمل أو أقل، فإن على الشركة إعلام البنك بذلك خلال (٤٨) ساعة من وقت الإغلاق، مع بيان أسباب ومبررات الاغلاق والتاريخ المتوقع لإعادة مباشرة الفرع لنشاطه وأي إجراءات متخذة من الشركة بالخصوص، وحسب مقتضى الحال.

المادة (١١): على الشركة بعد الحصول على موافقة البنك على إغلاق و/أو نقل أي فرع بصورة دائمة أو مؤقتة الإعلان عن ذلك وإعلام العملاء وعلى أن يكون الإعلان في مكان بارز في الإدارة العامة والفرع المنوي إغلاقه و/أو نقله، وبأي من الوسائل الأخرى والتي منها الرسائل النصية (SMS)، الموقع الالكتروني للشركة ومواقع التواصل الاجتماعي للشركة، كما تلتزم الشركة في حالة الإغلاق و/أو النقل المؤقت بإعلام العملاء بتاريخ إعادة مباشرة الفرع لنشاطه في الموقع القديم، ومن خلال أي من الوسائل المشار إليها أعلاه.

المادة (١٢): أ. على الشركة إعلام البنك في حال رغبتها بتسويق أنشطتها وخدماتها من خلال موقع تسويق دائم أو موقع تسويق مؤقت مدته شهر او أكثر وعلى أن يتم تزويد البنك بعنوان موقع التسويق وتاريخ مباشرة ووقف العمل فيه حسب واقع الحال.

ب. تقتصر أعمال موقع التسويق على تسويق الأنشطة والخدمات دون ممارسة أي أنشطة أخرى من الأنشطة التي تمارس من قبل الفروع، وعلى أن يتم الإعلان عن ذلك في مكان واضح.

هاتف 0096264630301 البريد الإلكتروني info@cbj.gov.jo البنك المركزي الأردني
فاكس 0096264638889 الموقع الإلكتروني www.cbj.gov.jo ص.ب. (37) عمان، 11118 الأردن

المادة (١٣): يقع على عاتق شركات التمويل العمل على توفيق أوضاعها فيما يتعلق بمكاتب التسويق القائمة لديها وذلك بتغيير شكل التواجد إلى فرع أو موقع تسويق وتقديم طلب تنفيذاً لأحكام المادتين (٥) و(١٢) ووفقاً لمقتضى الحال وذلك خلال سنة من تاريخ نفاذ هذه التعليمات.

المادة (١٤): تسري الأحكام الواردة في هذه التعليمات والمتعلقة بالنقل (الدائم/ المؤقت) للفروع على الإدارة العامة للشركة.

المادة (١٥): أ. على الشركة التي ترغب بفتح فرع خارج المملكة التقدم بطلب خطي للبنك موقعاً من قبل رئيس مجلس إدارة الشركة معززاً بما يلي:

١. موافقة مجلس إدارة الشركة على ذلك.
٢. دراسة الجدوى الاقتصادية من التفرع متضمنة الموازنات التقديرية للوضع المالي للفرع للسنوات الثلاث الأولى.
٣. تحديد الدولة المنوي التفرع فيها والتاريخ المتوقع لمباشرة العمل.
٤. أي متطلبات أو وثائق إضافية.

ب. عند دراسة طلب فتح الفرع الخارجي سيتم النظر فيما يلي:

١. مدى التزام الشركة بالنظام والتعليمات الصادرة بمقتضاه.
٢. متانة الوضع المالي للشركة.
٣. طبيعة المتطلبات والشروط التي تتطلبها السلطة الرقابية في البلد المضيف– إن وجدت-.

ج. على الشركة الراغبة بفتح فرع خارج المملكة تحقيق المتطلبات والشروط التالية كحد أدنى:

١. أن تكون الشركة قد مارست نشاط التمويل في المملكة لمدة لا تقل عن (٣) سنوات.
٢. أن تتمتع الشركة بالملاءة والمتانة المالية التي تؤهلها لممارسة النشاط خارج المملكة وأن تكون قد حققت أرباحاً خلال السنوات الثلاث الأخيرة.
٣. أن تتوافر لدى الشركة سياسة تنظم علاقتها مع الفروع الخارجية بما في ذلك التدقيق الداخلي.

هاتف 0096264630301 البريد الإلكتروني info@cbj.gov.jo البنك المركزي الأردني
فاكس 0096264638889 الموقع الإلكتروني www.cbj.gov.jo ص.ب. (37) عمان، 11118 الأردن

٤. الحصول على موافقة السلطة الرقابية في البلد المضيف –إن وجدت- على هذا التفرع.

٥. تزويد البنك بكتاب رسمي من السلطة الرقابية في البلد المضيف –إن وجدت- يتضمن استعدادها للتعاون مع البنك في الجوانب الرقابية وتبادل المعلومات، بما في ذلك حق البنك أو أي جهة يعينها للقيام بالتفتيش على أعمال هذه الفروع.

د. على الشركة تزويد البنك بتاريخ مباشرة الفرع لأعماله والمعلومات المتعلقة باسم الفرع وعنوانه ورقم الهاتف.

هـ. تسري الأحكام المتعلقة بالإغلاق الدائم والمؤقت للفروع الداخلية على الفروع الخارجية وحسب مقتضى الحال.

المادة (١٦): على الشركة تزويد البنك في موعد أقصاه نهاية شهر كانون الثاني من بداية كل عام بإحصائية تبين عدد الفروع ومواقع التسويق كما في نهاية كل عام وذلك وفق النماذج المعدة لهذه الغاية [الملاحق رقم (٢/أ)، (٢/ب)، (٢/ج)] من هذه التعليمات.

المادة (١٧): تلغى تعليمات الترخيص والتواجد لشركات التمويل الأصغر رقم (٢٠١٦/٦٢) تاريخ ٢٠١٦/٤/١٠ والتعميم رقم (٦٦٠٢/٢/٢٨) تاريخ ٢٠٢٠/٦/١٤ الصادر بموجبها.

المحافظ

د. عادل الشركس

هاتف 0096264630301 البريد الإلكتروني info@cbj.gov.jo البنك المركزي الأردني
فاكس 0096264638889 الموقع الإلكتروني www.cbj.gov.jo ص.ب. (37) عمان، 11118 الأردن

ملحق رقم (١)

المتطلبات والوثائق لفتح فرع داخل المملكة

أولاً: بيانات الفرع المنوي فتحه متضمنةً ما يلي:

- الاسم المقترح للفرع:
- المعلومات المتعلقة بعنوان الفرع/ النطاق الجغرافي الذي سيخدمه الفرع المتنقل وتشمل: اسم المحافظة اسم اللواء، اسم المنطقة، اسم الشارع، رقم المبنى، رقم الطابق.

ثانياً: دراسة الجدوى الاقتصادية متضمنةً ما يلي: -

- الموازنة التقديرية للفرع للسنوات الثلاث الأولى على أن تشمل: (التقدير السنوي لإجمالي محفظة القروض/التمويلات، عدد العملاء المستهدفين، اجمالي الإيرادات والمصاريف، الأرباح/الخسائر المتوقعة).
- الأنشطة والخدمات التي سيتم تقديمها من خلال الفرع.
- عدد الموظفين الذين سيعملون في الفرع.
- عدد السكان في المنطقة التي سيخدمها الفرع.
- عدد فروع الشركة لتاريخه وكم منها في المحافظة المنوي التواجد فيها.
- عدد فروع البنوك وشركات التمويل الأخرى التي تخدم نفس المنطقة المنوي التواجد فيها (بشكل تقديري).

ثالثاً: التاريخ المتوقع لمباشرة الفرع لأعماله.

(يعتبر الملحق جزء لا يتجزأ من تعليمات التواجد لشركات التمويل رقم (٣ / ٢٠٢٦) تاريخ ٢٠٢٦/٢/٣ ولا يقبل طلب الشركة إلا به).

هاتف 0096264630301 البريد الإلكتروني info@cbj.gov.jo البنك المركزي الأردني
فاكس 0096264638889 الموقع الإلكتروني www.cbj.gov.jo ص.ب. (37) عمان, 11118 الأردن

ملحق رقم (٢/أ)

التواجد الداخلي للشركة .....

كما بتاريخ - - ٢٠

الرقم	اسم الفرع	عنوان الفرع/ النطاق الجغرافي الذي سيخدمه الفرع في حال كان متنقل	اسم مدير الفرع	رقم الهاتف	رقم كتاب موافقة البنك المركزي	تاريخ موافقة البنك المركزي	تاريخ مباشرة العمل	ملاحظات (هل الفرع متنقل أم لا)

ختم الشركة والتوقيع

ملحق رقم (٢/ب)

التواجد الخارجي للشركة .....

كما بتاريخ - - ٢٠

الرقم	اسم الفرع	العنوان	اسم مدير الفرع	رقم الهاتف	رقم كتاب موافقة البنك المركزي	تاريخ موافقة البنك المركزي	تاريخ مباشرة العمل

ختم الشركة والتوقيع

ملحق رقم (٢/ج)

مواقع التسويق للشركة .....

كما بتاريخ - - ٢٠

الرقم	نوع موقع التسويق (دائم/مؤقت[1])	اسم موقع التسويق	العنوان	اسم المسؤول عن موقع التسويق	رقم الهاتف	تاريخ مباشرة العمل في موقع التسويق	تاريخ إنهاء العمل في موقع التسويق

ختم الشركة والتوقيع

---

[1] موقع تسويق مؤقت مدته شهر او اكثر متواصل.